

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية



إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العلوم الشرطية

إعداد

عبدالكريم بن سعيد بن عبدالكريم الغامدي

إشراف

د. علي بن فايز الجحني

الرياض

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلية الدراسات العليا

قسم العلوم الشرطية

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب : عبدالكريم بن سعيد بن عبدالكريم الغامدي

إشراف الدكتور : علي بن فايز الجحني

لجنة مناقشة الرسالة :

مشرفاً ومقرراً

١. الدكتور : علي بن فايز الجحني

مناقشاً

٢. الأستاذ الدكتور : حمد بن عبدالرحمن الجنيدل

مناقشاً

٣. الدكتور : محمد بن سعود البشر

تاريخ المناقشة : ١٥ / ٣ / ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٢ م

مشكلة البحث : يعتبر نظام العقوبات في الإسلام هو السياج الذي يحمي حمى الإسلام من الداخل ويحفظ الضرورات الخمس ، والعقوبات لا بد منها لمعالجة من يشذ عن الطريق المستقيم ، تقوم اعوجاجه، وتدفع شره ، وهي لم تأت تعذيباً ، ولكنها جاءت تأديباً وتقويماً وتهذيباً؛ ولذلك أمرت بتنفيذ تلك العقوبات علناً لحكمة الردع والزجر ، وهذه الدراسة تتطرق إلى إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي

أهمية البحث : شرع الله لعباده عقوبات وحددها وقدرها وفرض عليهم إقامتها وتطبيقها عملياً وعلنياً ، كل ذلك من منظور العدل المحقق للأمن والاستقرار ؛ لأن في تطبيقها وإعلان تنفيذها وإطلاع الآخرين على ذلك ؛ تحقيقاً لحكمة تأديب الجاني والردع والزجر له ولغيره ؛ مما يوجد القناعة التامة لدى أفراد المجتمع الإسلامي بعدالة الأحكام الجنائية في الإسلام وجدية ولاة الأمر في تنفيذها على كل من يخل بأمن المجتمع وأهله

أهداف البحث : تهدف الدراسة إلى الآتي :

١ إبراز المنهج الإسلامي في العقاب في هذا الجانب ، وبيان أن الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية

الإصلاح وليس البطش والقتل والقسوة ، وكذلك تحقيق الردع العام والخاص



٢ التعرف على إعلان تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية ، وإبراز جانب عدالة الشرع في تنفيذ هذه العقوبات على المخالف

٣. إبراز الجانب النظري للبحث في الفقه الإسلامي عن طريق آراء الفقهاء في كل ما يتعلق بإعلان تنفيذ العقوبة في كل من الحدود والقصاص

٤. التعرف على دور وزارة الداخلية في مجال إعلان تنفيذ العقوبات في المملكة العربية السعودية

فروض البحث / تساؤلاته : يهدف البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية :

١ ما معنى إعلان تنفيذ العقوبة ؟.

٢ ما أحكام إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ؟.

٣ ما آراء العلماء في إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ؟.

٤ ما نظام المملكة العربية السعودية في إعلان تنفيذ العقوبات ؟.

منهج البحث : هو المنهج الاستقرائي الذي يقوم بتجميع المعلومات ، واستخلاصها من الكتب الفقهية والدراسات المتخصصة وتحليلها ، ومقارنتها بالنظام في المملكة العربية السعودية

أهم النتائج : أكدت الدراسة على النتائج التالية :

١. أن العقوبات في الشريعة الإسلامية شُرعت لحفظ الضرورات الخمس ، والرحمة بالمجتمع ، وإشاعة العدل بين

الناس، بالإضافة إلى مجازاة الجاني وتطهيره من ذنبه، كما أنها زواجر وروادع له ولئن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم

٢. اتخاذ الشريعة الإسلامية التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة ، ومنها إعلان تنفيذ العقوبات الشرعية لكي تحقق الردع

الخاص والعام بهذا الإعلان ، بل أوجبت العمل بذلك

٣. إن النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية لا يعني وجود نظام متكامل موضوع من قبل الدولة ، ألزمت كل

الجهات المعنية بوجوب تطبيقه بل إن دستورها هو شرع الله المطهر فمنه تستمد التعليمات ، واليه يرجع عند الرغبة

في معرفة حكم ما في مسألة من المسائل أو قضية من القضايا ، وما وجد من أنظمة وتعليمات إنما هي أمور تنظيمية

تطلبها ظروف العصر ، وهي أيضاً مستقاة من الشريعة الإسلامية



٤. ضرورة الإعلان عن العقوبات لتحقيق الحكمة من مشروعيتها ، وإن اختلفت وسيلة الإعلان والإشهار ، امتثالاً لأمر الله ، وردعاً لأهل الفساد ، وصيانة للأعراض ، بل للمجتمع بأسره
٥. أن الطائفة الواجب حضورها عند إقامة الحد هي جمع يحصل به التشهير والزجر ، ولا تحدد بعدد معين
٦. جواز التصريح باسم العقاب وإعلان عقوبته وجريمته ، ويكون ذلك مرتبطاً بالمصلحة حسب ما يراه القاضي بعد موازنته بين المصلحة والمفسدة التي يمكن أن تنتج عن ذلك من واقع القضية وظروفها
٧. ضرورة الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة بكل أشكالها وأنواعها المختلفة مما هو موجود حالياً ، وما يأتي مستقبلاً في نشر الإسلام وتعاليمه عامة ، وإعلان تنفيذ العقوبات خاصة ، وهو الذي جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية.
٨. أن الإعلان بالطرق التعزيرية مثل حلق الرأس وتسويد الوجه وغير ذلك من الأفعال ، تعتبر من العقوبات التعزيرية التي يرجع أمرها إلى ولي الأمر أو نائبه ، فإن رأى فعلها بالجاني وأنها تحقق المقصد الشرعي منها فعلها وإلا فلا.

Handwritten signatures and initials in Arabic script, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.



Department: Police Sciences

Thesis Abstract

Thesis Title: The Announcement of Penalty Execution in Islamic Jurisprudence and Its Operative System at the Kingdom of Saudi Arabia

Prepared By: Abdul Karim b. Saeed b. Abdul Karim al-Ghamdi

Supervisor: Brig. Dr. Ali bin Faiz al-Jahni

Thesis Defence Committee:

- | | |
|---|------------|
| 1. Brig. Dr. Ali bin Faiz al-Jahni | Supervisor |
| 2. Prof. Dr. Hamd b. Abdul Rehman al-Junaidal | Member |
| 3. Dr. Muhammad b. Saud al-Bish | Member |

Date: 15/03/1423 A.H. — 27/05/2002 A.D.

Research Problem: The penal system in Islam is like a fence. It protects the internal mechanism of Islam. Also, it ensures the integrity to the five essentials — faith, honour, lineage, wealth and intellect. Penal action, *per se*, is inevitable to straighten the wicked and avert the vices. In orientation, it represents not merely a punishment but additional broader aspects. The latter point disciplinary action as well as a measure of upbringing. As such, it is commanded that the execution must be in public. This would create general deterrence. The present study focuses attention on the announcement that accompanies penalty implementation in Islamic jurisprudence.

Research Importance: Allah Almighty has instituted for His slaves the system of penalties, *Haduds*, and their relative measures. Also, He has prescribed on them their implementations and applications in both realms — practical and public. All this is oriented to ensure the full justice, security and social stability. Also, the application and the execution announcement serve additional purpose. Others are warned on the disciplinary action against the criminal. In turn, it generates public deterrence. In sum, optimum contentment is reflected by the members of the Muslim society. They show full satisfaction to the

injunctions relative to the criminal system in Islam. Finally, it substantiates the appropriateness of the Chief Executive on taking executive measures against any person who tend to dismantle the security of the society and its members.

Research Objectives: The present study strives to pursue the following objectives:

1. It will demonstrate that Islamic penal approach is oriented towards correctness. It is not motivated by considerations of capture, killing or brutality. Also, Islamic approach generates deterrence for the both kinds of social groups — public and special.
2. It will shed light on the announcement of penal execution as spelled out in Islamic *Sharia*. As such, it will reveal a perspective of Islamic criminal justice that relates to the penal actions against the offenders.
3. It will also expose a theoretical perspective of research in Islamic jurisprudence. This will become candid by exploring the pertinent viewpoints of the jurists on the announcement related to punishments of crimes involving *Hadud* and *Qisas*.
4. It will highlights, the role played by the Ministry of Interior in the sphere of announcement on penalty implementation at the Kingdom of Saudi Arabia.

Research Questions: The present research seeks to address the following questions:

1. What is the implication of the announcement on penalty execution?
2. What are the injunctions that relate to the announcement of penal execution in Islamic jurisprudence?
3. What are the opinions of the *Ulema* on the announcement of penal execution in Islamic jurisprudence?
4. What is the operative system at the Kingdom of Saudi Arabia on the announcement of penalty execution?


Research Methodology: The present research has employed an inductive approach on the collection of related data. By using this approach, it has pooled pertinent information from books of jurisprudence and other relevant studies. Also, it has analysed such information. Further, it has compared it with the legal system operative at the Kingdom of Saudi Arabia.

Main Results: Among the important findings that the present study offers the following are salient:

1. The penalties in Islamic *Sharia* are instituted to ensure protection of the five essentials — faith, honour, lineage, wealth, and intellect. Also, these serve other purposes — benevolence to the society; dissemination of justice among people; purification of the offender; and deterrence to the prospective criminals.
2. Islamic *Sharia* has taken necessary measures to counter the crime. Included in such

measures is the announcement on the implementation of *Sharia's* penalties. This would serve as general deterrent. In fact, it is made obligatory.

3. The criminal system of the Kingdom of Saudi Arabia is, in fact, an integrated system on the part of the state. It obligates all related departments to honour pertinent applications. Its constitution is the *Sharia* which gives directive instructions. In order to ascertain any issue relating to the juristic domain, *Sharia* serves the main source.
4. The announcement on the implementation of penalties is imperative to attain the rationales associated with its legitimacy — compliance of Divine Command, countering the the disruption, ensuring integrity of honours to the entire society.
5. A group of people must witness the implementation of *had* penalty. No number of such group is specified. But it will serve as reflection of publicity and deterrence.
6. It is permitted to appoint a person for the announcement of crime implementation. The decision is taken by the judge. The latter will balance the public interest vs. public disruption in making such a decision.
7. Modern mass media as exists now and in future, in all forms and shapes, may be used in this respect. Also, this should be utilised to serve Islam and its teachings. The Kingdom of Saudi Arabia is applying it presently.
8. The announcement through *tazir* methods — shaving the head or blackening the face — are considered penalties involving *tazir* actions. This is to be decided by the chief executive or his deputy. The attainment of implicit *Sharia's* objectives are cherished in such considerations.

The bottom of the page features several handwritten signatures and scribbles. On the far left, there is a signature that appears to be 'F. Al-Sudani'. To its right is a large, stylized signature that is mostly illegible but contains some Arabic characters. Further right, there is another signature that looks like 'Al-Sudani' with a checkmark above it. On the far right, there is a signature that appears to be 'Al-Sudani'.

الإهداء

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكَ
الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا
قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ
أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (الإسراء ٢٣-٢٤)

إلى من شقيا لأسعد وسهرا لأنام إلى والدي الكريمين - أطال الله أعمارهما في طاعته
ومتعهما بوافر الصحة والعافية ورزقني طاعتهما وبرهما - تقديراً وعرفاناً بفضلهما علي بعد
الله ﷻ ؛ وما عملي هذا إلا ثمار غراسهم الطيب
إلى زوجتي وأولادي حب ووفاء ؛ لما عانوا معي ظروف الدراسة
أهدي لهم هذا الجهد المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

الشكر لله أولاً فله المحامد كلها حيث أعان ويسر وتفضل ؛ فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ..

وعرفاناً لأهل الفضل بفضلهم ثانياً ، فيسرنى أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على الجهود الكبيرة التي يبذله لهذا الصرح العلمي الشامخ ، ولسمو نائبه ، والشكر موصولاً لصاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية ، الذين كان له الفضل الكبير في التحاقى بهذا الصرح العلمي الشامخ ، ولدير عام الدفاع المدني ومساعدته لشؤون العمليات أيضاً

ويمتد الشكر لسعادة رئيس الأكاديمية ولعميد كلية الدراسات العليا ولرئيس قسم العلوم الشرطية

وأتقدم بالشكر والتقدير لسعادة الدكتور : علي بن فايز الجحني وكيل كلية الدراسات العليا والمشرّف على هذه الرسالة ، للجهود الفائقة والتوجيهات العلمية السديدة التي أبدأها خلال إعداد هذا الرسالة ، والتي كان لها دور كبير في إثرائها وظهورها بصورتها العلمية النهائية رغم كثرة أعماله

والشكر موصولاً لسعادة الدكتور : حمد بن عبدالرحمن الجنيدل والدكتور : محمد ابن سعود البشر ، أعضاء لجنة المناقشة والذين تفضلوا مشكورين بقبول مناقشة هذه الرسالة

كما لا أنسى في الختام أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي العون ، أو التوجيه في إكمال دراستي ، أو إعداد هذه الرسالة والشكر لدير إدارة الشؤون الإعلامية بالأكاديمية الدكتور : خالد بن سعود البشر فالشكر والتقدير له ولهم جميعاً على ما قدموه من عون ومساعدة فجزاهم الله عني كل خير ولا حرم الله الجميع الأجر والثواب إنه ولي ذلك والقادر عليه

الباحث

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَاتُ :

الحمد لله الذي حرم على نفسه الظلم وجعله بين عباده محرماً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

إن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي ، وصراعه الدائم مع من حوله من كائنات ومكونات ؛ دفعته إلى الحياة مع غيره من بني البشر ؛ حتى يتمكن معهم من إخضاع الطبيعة لقوته وإرادته ، وغريزة حب العيش في جماعة كانت نتيجة للخوف من العزلة والوحدة ، ومحبة في الوقت نفسه للحصول على مزايا كثيرة فالظاهرة الاجتماعية التي جُبل عليها الإنسان صاحبها العديد من الظواهر الأخرى : بعضها غريزي وبعضها الآخر نتيجة للعيش في جماعة ... حيث خلق الله الإنسان وميزه بالعقل عن بقية

المخلوقات ، وبين له طرق الخير وطرق الشر قال ﷺ : ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البند: ١٠]

ووعده بالثواب إن أحسن وبالعقاب إن أساء قال ﷺ : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ

أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ [الجنات: ١٥] وقال ﷺ : ﴿ مَنْ عَمِلَ

صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصل: ٤٦]. ولما

كانت نوازع الشر ، وفرص الغواية قائمة لدى بني البشر ، كان حدوث ظاهرة الجريمة منهم أمراً متوقفاً وهو ما حدث فعلاً.

فقد حدثنا القرآن الكريم والسنة المطهرة عن كثير من هذه الجرائم التي أرتكبت على مر العصور والأزمان منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها كما اشتملت كتب التاريخ والسير على ذكر أنواع مختلفة من هذه الجرائم ولهذا حرم الله عز وجل في كافة الشرائع السماوية الاعتداء على حياة الإنسان ، أو على سلامته عمداً أو خطأ

ولما كان هذا الوجود معرضاً للمخاطر بسبب النفوس المريضة التي استبدت بها المطامع ، واستولت عليها الأهواء ، والتي لا تخشى الله في حقوق العباد وأعراضهم وأنفسهم وأموالهم ، شرع الله العقوبات

والحدود لما لها من حكم جلييلة ؛ ومعان سامية ؛ وأهداف كريمة تأديباً وتطهيراً ومعالجةً ؛ فهي للمحدود طهرة عن إثم المعصية ؛ وكفارة لعقوبتها الأخروية ؛ وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الوقوع في الجرائم ؛ وهي مانعة وحاجزة من انتشار الفساد في الأرض ؛ وبعبارة أدق هي أمان للدين ثم العقل والدم والعرض والمال وهذه تسمى بالضرورات الخمس التي سعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة عليها ، ولا يكون ذلك إلا بإقامة الحدود مما يكون من شأنه إصلاح الكون ، وتعمير الأرض ، وسيادة الهدوء والسكون بإنقاع أهل الشر والفساد

ولما كان الأمر كذلك استدعى إقامة العقوبات على الجرائم علناً ؛ لأنها لاتتم جل هذه المقاصد إلا بإعلان تنفيذ عقوباتها أمام الملأ ؛ ولذا قال ﷺ في حد الزنا : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ**

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]

قال أبو بكر بن العربي رحمته الله : " الحد يردع المحدود ، ومن شهدة وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه ؛ فيعتبر به من بعده " (١) .
وليس أمر الإعلان مقتصرأ على حد الزنا فحسب بل يتناول سائر الحدود الأخرى ، فعن فضالة بن عبيد رحمته الله قال : " أتى رسول الله ﷺ يسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعُلقت في عنقه " (٢) وكذا جلد شارب الخمر تشهيراً به ...

(١) ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله (د.ت) أحكام القرآن ، دمشق : سورية ، دار الفكر ، ص ١٣٢٧/٣-١٣٢٨

(٢) السرمذي ، محمد بن عيسى (١٤١٣هـ) . سنن الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في تعليق يد السارق النسائي ، أحمد بن شعيب (١٤١٣هـ) سنن النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب قطع يد السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وقال عنه : الخجاج بن أرطاة ضعيف ولا يمتج بحديثه . وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي : والحديث قد حسنه الترمذي ، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ، ص ٦٩/٤ أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني (د.ت) سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب الحدود باب تعليق يد السارق في عنقه ، وسكت عنه أبو داود . ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (١٤١٣هـ) . سنن ابن ماجه ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق الشيباني ، أحمد بن حنبل (١٤٢٠هـ) مسند الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : لبنان ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون ، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب مسند فضالة بن عبيد الأنصاري رحمته الله . البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (د.ت) السنن الكبرى ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في تعليق اليد في سنن السارق . التبريزي ، محمد بن عبدالله الخطيب (١٤٠٥هـ) مشكاة المصابيح ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي ١٠٦٩/٢ حديث رقم ٣٦٠٥ قال : محققه ضعيف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد (١٤٠٩هـ) مصنف ابن أبي شيبة ،

والحدود لما لها من حِكم جلييلة ؛ ومعان سامية ؛ وأهداف كريمة تأديباً وتطهيراً ومعالجةً ؛ فهي للمحدود طهرة عن إثم المعصية ؛ وكفارة لعقوبتها الأخروية ؛ وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الوقوع في الجرائم ؛ وهي مانعة وحاجزة من انتشار الفساد في الأرض ؛ وبعبارة أدق هي أمان للدين ثم العقل والدم والعرض والمال وهذه تسمى بالضرورات الخمس التي سعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإقامة الحدود مما يكون من شأنه إصلاح الكون ، وتعمير الأرض ، وسيادة الهدوء والسكون بإنقاع أهل الشر والفساد

ولما كان الأمر كذلك استدعى إقامة العقوبات على الجرائم علناً ؛ لأنها لا تتم جل هذه المقاصد إلا بإعلان تنفيذ عقوباتها أمام الملأ ؛ ولذا قال ﷺ في حد الزنا : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٢]

قال أبو بكر بن العربي رحمته الله : " الحد يردع المحدود ، ومن شهدته وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه ؛ فيعتبر به من بعده " ^(١) وليس أمر الإعلان مقتصرأ على حد الزنا فحسب بل يتناول سائر الحدود الأخرى ، فعن فضالة بن عبيد رحمته الله قال : " أتي رسول الله ﷺ يسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه " ^(٢) وكذا جلد شارب الخمر تشهيراً به ...

(١) ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبدالله (د.ت) أحكام القرآن ، دمشق : سورية ، دار الفكر ، ص ١٣٢٧/٣ - ١٣٢٨

(٢) الترمذي ، محمد بن عيسى (١٤١٣هـ) سنن الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في تعليق يد السارق . النسائي ، أحمد بن شعيب (١٤١٣هـ) سنن النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب قطع يد السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وقال عنه : الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه . وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي : والحديث قد حسسه الترمذي ، وضعفه ابن حجر في التلخيص الخبير ، ص ٦٩/٤ أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني (د.ت) سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب الحدود باب تعليق يد السارق في عنقه ، ومكت عنه أبو داود . ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (١٤١٣هـ) . سنن ابن ماجة ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق . الشيباني ، أحمد بن حنبل (١٤٢هـ) مسند الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : لبنان ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون ، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب مسد فضالة بن عبيد الأنصاري رحمته الله البیهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (د ت) السنن الكبرى ، بيروت ، لبنان : دار المعرفة ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق . التبريزي ، محمد بن عبدالله الخطيب (١٤٠٥هـ) مشكاة المصابيح ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي ١٠٦٩/٢ حديث رقم ٣٦٠٥ قال : محققه ضعيف . ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد (١٤٠٩هـ) مصنف ابن أبي شيبة .

وسئل الإمام مالك رحمته الله عن المجلود في الخمر والقرية : أترى يطاف بهم ؟ قال : " إذا كان فاسقاً مدمناً فأرى أن يطاف بهم ويعلن أمرهم ويقضحون " ^(١)

ونبه العلماء على أن الصلب شرع لقطع الطريق زجراً لغيرهم ليشتهر أمرهم ^(٢) ، وما ذاك إلا لعظيم الأثر المترتب على الإعلان والتشهير ، وهذا مجال بحث هذه الدراسة

تحقيق : كمال بن يوسف الحوت ، الرياض : مكتبة الرشد ، باب في تعليق اليد في العنق . والدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسين (١٣٨٦هـ) سنن الدار قطني ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني ، بيروت ، لبنان : دار المعرفة ، كتاب الحدود والديات وغيره . مسند الشاميين ، حديث عبدالله بن محريز عن فضالة بن عبيد و مكحول عن ابن محريز وقزعة بن يحيى . الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب (١٤٠٤هـ) المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبدالحميد السلفي ، الموصل ، العراق ، مكتبة العلوم والحكم ، باب الفاء ، حديث فضالة بن عبيد ، وحديث عبدالله بن محريز الجهني عن فضالة قال الترمذي رحمته الله : " حديث حسن غريب " وقال الألباني رحمته الله " ضعيف " انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ) . ضعيف سنن الترمذي ، مكتبة المعارف : الرياض حديث رقم (١٤٤٧) . الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ) ضعيف سنن أبي داود ، مكتبة المعارف : الرياض ، حديث رقم (٤٤١١) . والألباني ، محمد ناصر الدين (١٤١٧هـ) . ضعيف سنن أبي داود ، مكتبة المعارف : الرياض ، حديث رقم (٢٥٨٧) الألباني ، محمد ناصر الدين (١٤٠٥هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي . ص ٨٤/٨

^(١) ابن فرحون ، برهان الدين بن إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد (١٤٠٦هـ) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، بيروت : لبنان ، دار الكتب العلمية ، ص ١٧٨/٢ . الفالح ، مساعد بن قاسم (١٤١٥هـ) الإعلان المشروع والمتنوع في الفقه الإسلامي ، الرياض : دار العاصمة ، ص ٨٢ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (١٤٠٦ هـ) الموسوعة الفقهية ، الكويت : طباعة ذات السلاسل . ص ٤٤/١٢

^(٢) المقدسي ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد (١٤١٧هـ) الشرح الكبير ، تحقيق : عبدالله بن عبدالحسن التركي ، الجزيرة ، مصر ، دار هجر ، ص ١٠/٢٧ ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد (١٤٠٩هـ) المغني ، تحقيق : عبدالله بن عبدالحسن التركي ، وعبدالفتاح الحلوه ، القاهرة ، دار هجر ، ص ٤٧٥/١٢ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٤٥/١٢

الفصل الأول : خلفية الدراسة ومشكلتها . ويشتمل على

مشكلة الدراسة

أهمية الدراسة

أهداف الدراسة

تساؤلات الدراسة

منهج الدراسة

الدراسات السابقة

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

خطة البحث

مشكلة الدراسة :

يُعتبر نظام العقوبات في الإسلام هو السياج الذي يحمي حمى الإسلام من الداخل ، ويحفظ الضرورات الخمس ، وذلك بردع وزجر كل من تسول له نفسه أن يعتدي على إحدى هذه الضرورات .
والعقوبة وإن لم تكن مقصودة ابتداءً بالنسبة للمسلم ، إلا أنها لا بد منها لمعالجة من يشذ عن الطريق المستقيم ، فيجد العقوبة له بالمرصاد تُقوم اعوجاجه ، وتدفع شره وأذاه عن بقية أفراد المجتمع ، حتى ينعم المجتمع الإسلامي بالأمن والطمأنينة وتنتشر فيه الفضيلة ...
ولذا فإن الشريعة الإسلامية أمرت بإقامة تلك العقوبات والحدود بعد استحقاقية الجاني لها ، وليس لأحد أن يمنع من تنفيذ هذه العقوبات والحدود لا سيما إذا تحقق وجوبها ، واستوفت شرائطها، وثبت لدى القضاء وقوع جريمته ، وإلا كان ذلك تضييعاً لحدود الله تعالى ، وذريعة لتعطيل الأحكام الشرعية جملة وتفصيلاً ، بإقامة الحدود عبادة لا يسوغ لأحد تعطيلها ؛ ثم إن هذه الحدود والعقوبات ثبتت لرعاية الفضيلة، ودفع الرذيلة ، وعدم إقامتها يُمكنُ الفساد ، ويهوّن شأن وقيمة الفضيلة ، ويشيع الفاحشة، وبذلك ينهار المجتمع ، وتتفكك الوحدة الإسلامية
ومن نافلة القول أن الجرائم لا يقتصر ضررها على الجاني والمجني عليه فحسب، بل إن ضررها يكون متعدداً إلى كافة أفراد المجتمع ، ولهذا شرع الله تنفيذ العقوبات والحدود علناً تحقيقاً لحكم كثيرة منها، تأديب الجاني، وردع وزجر غيره ممن تسول له نفسه ممارسة أي نوع من أنواع الجرائم، بناءً على ذلك فإن إعلان تنفيذ العقوبة للعلماء في شأنه أقوال؟ وهذا ما يتطرق إليه هذا البحث.

أهمية الدراسة :

أحاط الله ﷻ بمخلوقاته علماً وحكمة ، علم ما يتصل بنفس الإنسان ، وبمجتمعه ﴿يَعْلَمُ
السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] وعلم علل المجتمع وأمراضه ، وهو الحكيم جعل لكل داء دواء ،
وهياً وسائل الشفاء ، فإذا شرع تشريعاً جاء ذلك التشريع في أعلى درجات الخبرة والحكمة ولطف
التدبير ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]

وهو ﷻ قد شرع لعباده فيما شرع العقوبات ، التي حددها وقدرها في كتابه وعلى لسان رسوله
ﷺ المتعلقة بأمور الأمة وتدخّل في مقوماتها ، لأنها وقاية للأفراد وصيانة للمجتمعات ، وفيها حفظ

للكرامة الإنسانية أن تُمتهن أو تذلل أو تخضع لغير سيدها ومولاها وخالقها ، وحقناً للدماء أن تسفك ظلماً وعدواناً ، وإحرازاً للمال أن يؤكل بالباطل ، وصيانة للأعراض أو الأنساب أن تدنس أو تلوث أو يمسها اختلال أو اعتلال ، أو سلب أو اضمحلال

كما فرض على الأمة أن تقيم تلك العقوبات وتُطبقها عملياً وعلنياً متى استوفت شروطها ، ولم تكن هناك شبهة تدرؤها أو تمنع من إقامتها ، كل ذلك من منظور العدل المحقق للأمن والاستقرار ، والرخاء والحيلولة دون وقوع الجرائم والانحرافات ، والإسلام لم يأت بالعقوبات تعذيباً للجاني ولكنه جاء بها تأديباً وتقويماً وتهذيباً ليس للجاني فحسب بل للمجتمع الإسلامي كله ، حمايةً له من التردّي في منخفضات الرذيلة ، وسمواً به إلى مشارف الفضيلة ، حيث الأمن والسلام واحترام العلاقات الإنسانية وتبادل الإخاء والمحبة والتقدير

وحيث إن النظام الإسلامي كل متكامل ، فلا تفهم حكمة الجزئيات التشريعية فيه حق فهمها إلا بالنظر إلى القواعد الأساسية والمقاصد الشرعية ، كذلك لا تصلح هذه الجزئيات فيه للتطبيق إلا أن يؤخذ النظام كاملاً ؛ ويعمل به جملة وتفصيلاً ، أما الاجتزاء بحكم من أحكام الإسلام ، أو مبدأ من مبادئه ، في ظل نظام ليس كله إسلامي فلا جدوى له ؛ ولا يعد الجزء المقتطع منه تطبيقاً للإسلام ، لأن الإسلام ليس أجزاءً وتفاريق ، بل تشريع يشمل تطبيقه كل جوانب الحياة

ونظراً إلى أن من حكمة مشروعية العقوبات والحدود ما يجده ذوو المجني عليه من الراحة النفسية من إقامة العدل ، وتأديب الجاني ، وردع غيره وزجر من تسول له نفسه ممارسة أي نوع من أنواع الجرائم ، فإن هذه الحكمة لا تتحقق بمجرد تنفيذ العقوبات والحدود في حد ذاتها بل لابد من إعلانها ، وإطلاع الآخرين على تنفيذها وإقامتها في مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين ، فيكون أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين والمشاهدين ، ولما لذلك من الأثر البارز ، وخاصة بعد تطور وسائل الاتصال الحديثة ، حيث يرتاد مبتغي الإعلان مورداً سهلاً لنشر ما يريد في زمن قصير ولعدد غفير، وهذا بلاشك يحقق انتشاراً للمعلن ، ويترتب عليه من المصالح أو المفاسد بحسب ما يعلن عنه

كما تبدو أهمية الدراسة أيضاً في إيجاد القناعة التامة لدى أفراد المجتمع الإسلامي بعدالة الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية وعدم جورها ، حيث تدرأ الحد بالشبهة ؛ وتوفر الضمانات كاملة للمتهم حتى لا يؤخذ بغير الدليل الثابت لأن هذه العقوبات لا تُبنى على الظن وإنما على

اليقين